الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ261ـدد
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ261ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــــة: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2 - 1053 بضفاف البحيرة تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 26 أفريل 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة للحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 919 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 02 ماي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 935 الواردة على الهيئة بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 26 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 340 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" اعادة تسويق العرض التجاري "Amigos" الذي يخول لمشتركيها اجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه جميع المشغلين كما يلي:

- مكالمات لا محدود من الساعة التاسعة ليلا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغ قدره 3 دينار.
- أو مكالمات لا محدودة من الساعة العاشرة ليلا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغا قدره 2 دينارين.
- أو مكالمات لا محدودة من الساعة الحادية عشر ليلا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغ قدره 1.5 دينار.
- أو مكالمات لا محدودة من الساعة الواحدة صباحا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغ قدره 1 دينار واحد.
- أو مكالمات لا محدودة لمدة 7 أيام مقابل مبلغا قدره (5 دينار).

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التحفيزي موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Amigos" الذي يخول لمشتركيها اجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه جميع المشغلين كما يلي:

- مكالمات لا محدود من الساعة التاسعة ليلا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغ قدره 3 دينار.
- أو مكالمات لا محدودة من الساعة العاشرة ليلا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغا قدره 2 دينارين.
- أو مكالمات لا محدودة من الساعة الحادية عشر ليلا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغ قدره 1.5 دينار.
- أو مكالمات لا محدودة من الساعة الواحدة صباحا الى الثامنة صباحا مقابل مبلغ قدره 1 دينار واحد.
- أو مكالمات لا محدودة لمدة 7 أيام مقابل مبلغا قدره (5 دينار).

مشككة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات باعتبار وأن المدعى عليها أقدمت على اتيان نفس الممارسة وتم اتخاذ الاجراءات في شأنها وفقا لمقتضيات الفصل 74 من خلال تخطئة الشركة المطلوبة فضلا عن عدم احترام المدعى عليها لمعدل متوسط الايرادات عن كل دقيقة "ARPM" الذي حددته الهيئة بـ31 مليم باحتساب القيمة المضافة ومقاطع أجزاء الدقيقة، منتهية الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة للحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 09 فيفري 2016 تحت عدد 2016 والذي تضمن معاينة لرسالة نصية على هاتف جوال محمل به شريحة "أوريدو تونس" وقامت بطلب الخدمة # 140* تضمنت العبارة التالية:

Votre offre actuelle est Amigos ; Pour changer d'offre, merci de composer le numéro correspondant :
1 :1000
2 :Record (31)
3 :Klem
4 :Awal
5 :Hardez

وبطلب الخدمة # 133* ظهرت الرسالة التالية:

1 : illimités de 21 h à 08 h (3dt)
2 : illimités de 22 h à 08h (2.5dt)
3 : illimités de 23 h à 08 h (1.5 dt).
4 : illimités de 01 à 08 h (1dt).
5 : Appels illimités 7 jours (5 dt).

بالإضافة الى محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عدد 2140 تضمن معاينة للعرض التجاري "appels illimités" على الموقع الرسمي لشبكة الانترنات "أوريدو تونس".

وحيث اعتبرت "أوريدو تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن دعوى خصيمتها جاءت مجردة لا تستند الى أي سند واقعي أو قانوني، مشيرة الى عدم وجود أضرار لا يمكن تداركها من جراء ترويج العرض المتظلم منه، مضيفة أن مناقشة المدعى عليها لخصائص العرض موضوع النزاع وادعائها عدم احترام معدل متوسط ايرادات عن كل دقيقة تستوجب توفر دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة مما قد يؤدي الى المساس بالأصل مستشهدة بفقه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات في القرار الصادر في مادة التدابير الوقتية عدد 237 بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي نص على أن "**التثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي**". منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة للحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

الجمهورية التونسية * الهيئة الوطنية للاتصالات *

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**. وأن يكون مبني على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح الى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من جراء ترويج عرض الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات